

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٤ / ٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢ / ٦

بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة

إستناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٩٠ وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢ / ٦ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢ / ٦ المشار إليه النص الآتى :

"مادة (٢) : تشكل لجنة من ثلاثة بوظيفة مستشار مساعد أول على الأقل ، تتولى فحص البحوث القانونية والمذكرات والأعمال التى قام بها الباحث تنفيذاً للمادة السابقة ، وتضع تقريراً عن أدائه تبين فيه مدى اجتيازه لبرنامج التدريب (أجتاز البرنامج - لم يجتاز البرنامج) مع بيان ملاحظات اللجنة على أدائه - إن وجدت ، وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاى مدة السنة على الأكثر .

ويقوم مدير عام الشؤون القانونية برفع التقرير إلى الوزير خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وروده إليه ، مصحوباً بملاحظات على الباحث . ويعتبر الباحث مستوفياً برنامج التدريب باعتماد الوزير لقرار اللجنة باجتياز الباحث التدريب .

وإذا لم يجتز الباحث التدريب خضع للبرنامج مرة أخرى أو أكثر وذلك للمدة التي يحددها الوزير ، فإذا لم يجتز البرنامج التدريبي خلال أربع سنوات على الأكثر نقل إلى وظيفة غير فنية طبقاً لأحكام المادة (٤) من قانون ترتيب الوظائف الفنية المشار إليه .

ويقوم مقام التدريب حصول الباحث على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة التالية " .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ مارس ٢٠٠٤ م

محمد بن علي بن ناصر العلوي

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٣)

الصادرة في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار وزاري

رقم ١٢ / ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦ / ٢٠٠٢

بنظام التدريب والتأهيل لشاغلي الوظائف الفنية بالوزارة

استناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،